المبحث الرابع: مبدأ عمومية الميزانية[1]: Le principe de l'universalité

يقصد بمبدأ عمومية الميزانية أن تظهر كافة النفقات العامة والإيرادات العامة في وثيقة الميزانية العامة دون أية مقاصة بين الاثنين وألا يخصص نوع بذاته من الإيرادات العامة لوجه معين من أوجه النفقات. ومن ثمة فإن مبدأ عمومية الميزانية يشمل القاعدتين التاليتين:

1- قاعدة الحاصل الخام: مبدأ شمولية الميزانية

قد سيلتزم تحقيق بعض الإيرادات العامة إنفاق بعض الأموال. كما قد يترتب على بعض النفقات العامة تحقيق بعض الإيرادات. فكيف تدرج هذه النفقات وهذه الإيرادات؟ توجد طريقتين لهذا القيد.

- إما أن نأخذ بطريقة الناتج الصافي حيث تجري مقاصة بين تقديرات النفقات الخاصة بالمصلحة وتقديرات ايراداتها بحيث يظهر في الميزانية العامة الناتج الصافي فقط.
- أو نأخذ بطريقة الناتج الخام حيث تقوم على إدراج كافة نفقات المصلحة وكافة إيراداتها في الميزانية العامة دون إجراء أي مقاصة بينهما. تعتبر هذه الطريقة هي السائدة الآن لاعتبارين أحدهما سياسي يمّكن البرلمان من رقابة سير المصلحة عن طريق تتبع نفقات وإيراداتها. وثانيهما مالي، تقوم على محاربة الإسراف في نفقات الدولة.

2- قاعدة عدم تخصيص الإيرادات: la règle de la non affectation des recettes. مبدأ شيوع الميزانية

وتعني هذه القاعدة ألا يخصص إيراد معين لتغطية نفقة معينة، بل أن مجموع الإيرادات يجب أن تغطي مجموع النفقات وعلى وجه الشيوع. فمثلا لا يجب أن تخصص الرسوم القضائية لنفقات المحاكم، كما لا يجوز مثلا تغطية نفقة الجامعة من خلال رسوم التسجيل، خشية ألا تكفي الإيرادات لتغطية تلك

---

[1] - تنص المادة 38 من القانون العضوي 18-15: "*لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة، ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة. وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل، وذلك دون تقليص بين الإيرادات والنفقات.*
غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات بعنوان العمليات المتعلقة بما يأتي:
- الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية.
- الحسابات الخاصة للخزينة."

النفقات. أو أن تتجاوز إيرادات المرفق العام النفقات المخصصة له وينشأ بالتالي فائض لدى المرفق، قد يساء استخدامه. وقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 38 من القانون العضوي 18-15: "*لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة، ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة...*

ولهذه القاعدة مبررات نذكر منها:

- أن المورد المخصص لتغطية نفقة معينة قد يزيد وقد لا يكفي، إذ كان يزيد فإن التخصيص يشجع في هذه الحالة المصالح الإدارية المعنية على الإسراف في الانفاق، الشيء الذي يحرم الإدارات الأخرى من هذه المبالغ الفائضة. وإذا كان غير كاف، فإن التخصيص يمنع من اللجوء إلى بقية موارد الدولة لتغطية النقص.
- وإضافة إلى ذلك يقيد التخصيص السلطة التشريعية في استعمال حقها في إعادة توزيع الدخل القومي ما دام أن كل هيئة عامة ستحافظ لنفسها على الموارد التي تتحصل عليها من خلال تأدية نشاطها[2].

ومع ذلك فقد كثر الخروج على قاعدة عدم تخصيص الإيرادات ومنها: الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية والحسابات الخاصة للميزانية.

[2] - حسن عواضة، المالية العامة، المرجع السابق، ص. 331.